



دور الاعتماد الايجاري في زيادة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة قياسية للفترة 2000/2019-

The role of credit in leasing increased activity of small and medium-sized enterprises - Econometric Study the Period 2000/2019 –

زكريا جرفي¹*, إسماعيل شهرزاد², الناصر بوطيب³

DJORFI Zakaria¹, ISMAIL Chahrazed², BOUTAYEB Nacer³

¹ أستاذ مساعد ب، المركز الجامعي تيبازة، (الجزائر)، البريد الإلكتروني: zakodjorfi@gmail.com

² باحثة، جامعة الجزائر 03، (الجزائر)، البريد الإلكتروني: doctoranteismail@gmail.com

³ طالب دكتوراه، جامعة البليدة 02، (الجزائر)، البريد الإلكتروني: nacerreal@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/12/31

تاريخ القبول: 2021/12/09

تاريخ الاستلام: 2021/08/21

ملخص:

تعتبر القروض المصرفية هي أكثر طرق تمويل الديون انتشارا بالنسبة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكن المصادر البديلة مثل التأجير التمويلي له أيضا أهمية كبيرة، إذ يزيد من قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستثمار في الأعمال التجارية، وتسهيل بدء الأعمال التجارية الجديدة؛ وتشجيع الأفراد وخاصة الشباب على انشاء مؤسساتهم الخاصة في ظل توفر مختلف صيغ التمويل وبالأخص الاعتماد الايجاري.

وسنحاول من خلال دراستنا بناء نموذج قياسي يفسر لنا مدى حساسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاعتماد الايجاري في الجزائر للفترة 2000-2019. وقد خلصت الدراسة القياسية إلى وجود علاقة طردية ذات معنوية إحصائية، إضافة الى عدم وجود مشكلة الارتباط الذاتي لتسلسل الأخطاء مع ثبات المقدرات عبر الزمن، أي صلاحية النموذج للتقدير والتنبؤ.

الكلمات المفتاحية: الاعتماد الايجاري؛ م ص م؛ نموذج قياسي؛ الجزائر.

تصنيف JEL: O55 ; C51 ; M13 ; G24.

Abstract:

Bank loans are considered the most common ways of debt financing for small and medium-sized enterprises, but alternative sources such as leasing also has great importance, as it increases the capacity of small and medium-sized enterprises to invest in the business, and facilitate business start new business; Encouraging individuals, especially young people, to establish their own institutions in light of the availability of various forms of financing, especially lease financing.

Through our study, we will try to build a normative model that explains the sensitivity of small and medium enterprises to rental loans in Algeria for the period 2000-2019. The study concluded that the standard to the existence of a direct relationship with a statistically significant, in addition to the lack of a problem of self-correlation of the sequence of errors with the stability of estimates over time, the validity of the model for estimating and forecasting.

Keys words: Leasing credit; SMEs; econometric model; Algeria.

JEL classification codes: O55 ; C51 ; M13 ; G24.

1. مقدمة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمود الفقري للاقتصاد كما هو الحال في اليابان والولايات المتحدة والصين الشعبية (أكبر اقتصاد عالمي حاليا)، ويعتبر قرار التمويل من أهم القرارات التي تواجهها هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما يحمله من صعوبات في البحث عن مصادر التمويل اللازمة من جهة، وتخصيصها وتوزيعها على مختلف أوجه النشاط من جهة أخرى، لذا سعت مختلف الحكومات لسن قوانين الاعتماد الايجاري باعتباره بديل تمويلي لهذه المؤسسات، وقدرته على ضمان استمراريته. ويعتبر الاعتماد الايجاري صيغة تمويلية هامة في تنمية وتطوير بعض القطاعات الاقتصادية في أغلب الدول المطبقة له، باعتباره فرصة إضافية منحت لأصحاب المشاريع لتمويل استثماراتهم بإنشاء جديد أو التوسع، ويصدق هذا القول أكثر على الدول المستوردة للآلات والأجهزة الإنتاجية، والتي لا تتوفر على قاعدة صناعية قوية لإنتاج السلع الاستثمارية أو الإنتاجية لأجل هذا السبب سارعت الدول خاصة النامية منها إدراج تشريع خاص ينظم ويحكم هذه العملية للاستفادة منها في تمويل العقارية والمنقولة.

أما الائتمان الايجاري فهو فكرة حديثة العهد إلا أنها تسجل توسعا كبيرا في الوقت الراهن فهو عملية يقوم بمقتضاها بنك أو مؤسسة مؤهلة قانونا بوضع الآلات أو المعدات أو أية أصول أخرى بحوزة المؤسسة المستعملة على سبيل الإيجار وذلك مقابل الدفع على أقساط ويسمى بئمن الإيجار، إذ يعتبر مصدرا هاما من مصادر التمويل متوسط وطويل الأجل للشركات، حيث يلعب دورا اقتصاديا فعالا في هذه الدول من خلال دعمه لتطوير قاعدة الأصول الإنتاجية للمستأجرين بشكل عام، وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص مما يؤدي إلى زيادة قدرة المؤسسات الاقتصادية المحلية على المنافسة ومواكبة التطور، وتشجيع الشباب على إنشاء مؤسساتهم الخاصة، ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الاعتماد الايجاري في استحداث مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة في الجزائر؟

1.1 فرضية الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة سيتم الاعتماد على الفرضية التالية:

"هناك استجابة إيجابية في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتغيرات الحاصلة في حجم الاعتماد الايجاري"

2.1 أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهميتها من خلال الاهتمام المتزايد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب مزاياها وخصائصها وإمكانيتها على قيادة الاقتصاديات، لذا لا بد من توفر مناخ تمويلي بمؤسساته المختلفة، وفي ظل انعدام سوق مالي في الجزائر وفي ظل خوف المستثمرين الصغار من القروض الطويلة الأجل، يعتبر الاعتماد الايجاري مصدرا هاما لإنشاء المؤسسات وكذا تطوير أنشطتها المتزايدة.

3.1 أهداف الدراسة: تتمثل أهم أهداف الدراسة فيما يلي:

- محاولة تقييم تطور الاعتماد الايجاري والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل القوانين الموجودة؛
- معرفة عدد المؤسسات التي يمكن إنشائها مستقبلا خلال الفترة القادمة من خلال الدراسة القياسية والتنبؤية.

4.1 منهجية الدراسة:

من أجل الإجابة على إشكالية البحث فقد اعتمدنا على المنهج الكمي عن طريق استعمال الأدوات الإحصائية والقياسية بهدف قياس مدى مساهمة الاعتماد الايجاري في انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر خلال الفترة 2019-2000.

5.1 الدراسات السابقة:

➤ دراسة سوسن زيرق (2018): تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن مدى إمكانية قرض الإيجار في تغطية الاحتياجات المالية في الجزائر من وجهة نظر المؤسسات المانحة لهذا النوع من التمويل. ولهذا الغرض تم تصميم استبيان وجه لثلاثة عشرة مؤسسة متنوعة بين بنوك وشركات متخصصة في نشاط التأجير. وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها حداثة سوق

قرض الإيجار في الجزائر والفرص الكبيرة المتاحة أمامه رغم مجموعة المشاكل التي تواجهه، إلى جانب عدم كفاية عرض قرض الإيجار في الجزائر رغم زيادة الطلب عليه من مختلف المؤسسات الاقتصادية خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتزايد عددها باضطراد، هذه الأخيرة الملزمة بتقديم مساهمة شخصية وضمانات لمعظم المؤسسات المانحة من أجل الحصول على قرض الإيجار وهو ما يجعله مصدرا تمويليا مكلفا (سوسن، 2018، الصفحات 221-247).

➤ دراسة (2017) ESCAP: هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أهمية تنوع طرائق التمويل بما يتجاوز الإقراض المصرفي التقليدي واعتبار الاعتماد الاجباري بديلا هاما لاحتياجات التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوسيع نطاق وصولها المالي. وتحليل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال فحص القطاع المصرفي والمؤسسات المالية غير المصرفية وتمويل سوق رأس المال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم اعتبارات السياسة لتحسين وصول هذه المؤسسات إلى التمويل (ESCAP , 2017, pp. 8-20).

➤ دراسة (2013) Mosharref Hossain: تهدف هذه الدراسة إلى إظهار أهمية التأجير، كآلية تمويل بديلة، ومفيدة في تسهيل وصول التمويل إلى أكبر عدد ممكن من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتبين من الدراسة الاستقصائية للورقة أنه من بين 46.67٪ ممن حصلوا على حق الوصول إلى المؤسسات المالية الرسمية، فإن 7.14٪ فقط من الشركات تستفيد من تسهيلات الإيجار. لذلك يُقترح بشدة أن تطوير قطاع التأجير كوسيلة لتقديم التمويل يزيد من نطاق المنتجات المالية في السوق، وتشجيع الشباب على انشاء مشاريعهم المقاولاتية (Mosharref, 2013, pp. 66-82).

➤ دراسة (2012) Kraemer-Eis, Helmut, Lang, Frank: تهدف هذه الدراسة لإبراز أهمية التأجير كجزء لا يتجزأ من مجموعة الأدوات لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وأيضا على نقاط الضعف في السوق بالنسبة لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يشرح آليات تأجير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ثلاث دول (ألمانيا، فرنسا، لتوانيا) وكيف يمكن دعم تأجير المؤسسات من خلال تقنيات تعزيز الائتمان، وتشير النتائج إلى أن الاعتماد الاجباري في الدول الثلاثة ساهم بشكل كبير في توسيع أنشطة المشاريع الصغيرة وكذا تشجيع إنشاء مشاريع جديدة، كما ساهم الاعتماد الاجباري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجابهة الأزمة المالية (helmut & Frank, 2012, pp. 1-36).

✍ نجد أن مجمل الدراسات السابقة تؤكد على أهمية الاعتماد الاجباري كمصدر تمويلي مهم في العملية الإنتاجية والتوسعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا تشجيع الشباب على تطوير أفكارهم المقاولاتية في ظل توفر هذا المصدر التمويلي المهم، وجاءت هذه الدراسة للتعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاعتماد الاجباري وطريقة عمله في الجزائر ومحاولة بناء نموذج قياسي يفسر لنا مدى مساهمة الاعتماد الاجباري في استحداث مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة خلال الفترة 2019-2000.

1. الإطار المفاهيمي للاعتماد الإيجاري

هناك العديد من العقود التي يتم التعامل بها في الحياة الاقتصادية، والتي تختلف باختلاف النشاط الاقتصادي الذي يمارسه المتعامل الاقتصادي، ومن بين أهم العقود التي يستعملها التجار عقود الاعتماد الإيجاري الذي يعتبر ذا طبيعة خاصة لما له من خصائص تميزه عن غيره من العقود الأخرى، وعليه يعتبر من بين أهم الوسائل التمويلية.

1.2. تعريف التشريع الجزائري للاعتماد الإيجاري:

إن المشرع الجزائري تطرق إلى الاعتماد الإيجاري مثل غيره من البلدان الأخرى وأخذ به كذريعة لتنمية الاقتصاد الوطني. وعليه عرف المشرع الجزائري الاعتماد الإيجاري في المادة الأولى من الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 بأنه (ج ج د ش ا، 1996، صفحة 25): "عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين

للقانون العام أو الخاص، وتكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أولاً حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، يقع بالضرورة على أصول منقولة أو عقارية ذات استعمال مهني أو على المحلات التجارية أو المؤسسات الحرفية".
أما المادة الثانية من نفس الأمر فتعتبر عمليات الاعتماد الإيجاري عمليات قرض، كونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى واستعمالها.

2.2. التعريف الاقتصادي:

- إضافة إلى التعاريف القانونية التي تم التطرق إليها سابقاً سنتطرق في هذا العنصر إلى جل التعاريف الاقتصادية:
- حسب Richard Fvancial: الاعتماد الإيجاري: "هو عقد يلتزم من خلاله أحد الأطراف (المستأجر)، بالتسديد للطرف الآخر (المؤجر)، سلسلة من الدفعات الدورية التي يفوق مجملها ثمن شراء الأصل موضوع العقد، وعادة هذه الدفعات تمتد لتغطي الجزء الأكبر من الحياة الاقتصادية للأصل المقتني" (Josette, 1999, p. 58).
 - حسب Luc Bernet – Bolland: عرف الاعتماد الإيجاري على أنه: "تقنية تمويل يقوم بها البنك أو المؤسسة المالية لشراء أصل منقول أو غير منقول من أجل تأجيله إلى مؤسسة ما، ويمكن لهذه الأخيرة شراء الأصل المؤجر لها بثمن يكون عموماً منخفضاً بعد انتهاء العقد" (Rolande, 2002, p. 261).
 - حسب stéphanegriffths: يعرف الاعتماد الإيجاري كما يلي: "عقد إيجار مع خيار الشراء، فهو تقنية تمويل باعتبار أن المؤسسة بعد اختيار الاستثمار تتوجه نحو مؤسسة مالية لقرض الإيجار وتطلب منها شراء الأصل وتأجيله لها، وعليه يتبين أن هناك تحويل لجزء من دور المؤسسة للغير" (Griffiths & Guydegos, 1997, p. 180).

3.2. الشروط الواجب توافرها في عملية الاعتماد الإيجاري

يجب توافر ثلاثة أطراف في هذه العلاقة، وإلا أصبح العقد خارجاً عن دائرة عملية الاعتماد الإيجاري وتمثل هذه الأطراف في المستأجر، المؤجر، والمورد.

المستأجر: هو أي شخص طبيعي كان أو معنوياً يريد تنمية مجاله الإنتاجي من غير الحصول على الموارد المالية، كما منح للمستأجر مجال التفاوض مع المورد لكن في حدود يرسمها المؤجر، مثل الحصول على موافقة رسمية منه، وبالرغم من ذلك فإن علاقة المستأجر بالمؤجر هي علاقة مباشرة (بن معاوي، 2014، صفحة 68).

المؤجر: فهو المالك الأصلي للموضوع المؤجر، حيث هو الذي يقوم بوضع الشيء المؤجر تحت تصرف المستأجر وبحيازته إلى غاية نهاية مدة العقد، ويكون المؤجر في أغلب الأحيان بنكاً أو مؤسسة مالية أو مؤسسة متخصصة في الاعتماد الإيجاري.

المورد: وهي المؤسسة المصنعة والمنتجة للأصل المتمثل في كل التجهيزات الإنتاجية والآلات والمعدات... وغيرها، حيث تقوم هذه المؤسسة بعرض منتوجاتها على المتعاملين الاقتصاديين مع منحهم كامل الحرية في تسويق هذه المنتوجات الأمر الذي يرفع من نسبة مبيعات المؤسسة الموردة.

يمكن إضافة طرف رابع في العلاقة وهو المقرض الذي يقدم خدمات مصرفية، أو يشارك في إقامة مؤسسة الاعتماد الإيجاري (علام، 2008، صفحة 29).

4.2. عملية سير الاعتماد الإيجاري:

حتى يكون عقد الاعتماد الإيجاري في قالب قانوني معترف به يجب أن يمر ببعض المراحل المهمة التي نوجزها كما يلي:

شراء الأصل من المؤسسة المؤجرة: يختار المستأجر الأصل المراد تمويله بتقنية الاعتماد الإيجاري باعتباره المستخدم المستقبلي ثم يقع اختيار الأصل من طرف المؤجر، فتقوم المؤسسة بتعيين التجهيزات التي هي بحاجة إليها، ثم تبدأ في عملية المفاوضات مع المورد حول تحديد سعر حيازة الأصل وبعد إمضاء عقد الاعتماد الإيجاري للمؤسسة المالية المتخصصة، تشرع هذه الأخيرة في شراء الأصل وتسديد ثمنه، وتصبح بعد ذلك مالكة له (Gervais, 2004, p. 5).

تأجير الأصل للمستخدم: بعد انتهاء مرحلة شراء الأصل من طرف المؤسسة تقوم هذه الأخيرة باعتبارها مالكة للأصل بتأجير هذا الأخير للمستأجر وتخويله صلاحية الحيازة والاستخدام. ويختلف الإيجار في هذا المفهوم عن الإيجار العادي، حيث أن المبتغى من عملية شراء المؤسسة المؤجرة للأصل هو التأجير لكن في حدود ما جاء في العقد وما تم الاتفاق عليه، وهو الوعد بإرجاع الحق للمالك الأصلي في نهاية مدة العقد الذي يحدد برضى الطرفين، إلا أن هذه المدة غالباً لا تتجاوز مدة اهتلاك الأصل (Bruneau, 1999, pp. 24-25).

نهاية مدة عقد الاعتماد الإيجاري: بعد مرور الفترة المحددة في العقد التي تخول للمستأجر حيازة الأصل ينتهي هذا العقد بقوة القانون. وهنا تقوم المؤسسة المستأجرة باختيار الحل الأنسب لمصلحتها، وهو كالتالي (بن معاوي، 2014، صفحة 85):

- استخدام حق الشراء المحدد في العقد وعليه تصبح المالكة للأصل؛
- التفاوض مع المؤسسة المؤجرة من أجل تجديد العقد؛
- رد الأصل المؤجر إلى المؤسسة المؤجرة باعتبارها المالك الحقيقي للأصل.

5.2. التنظيم القانوني للتمويل التأجيري:

التمويل التأجيري هو أحد الطرق التمويلية التي تم التعامل به مؤخراً في الجزائر، وتم تقنينه في نظام قانوني مخصص له في عام 1996 بموجب الأمر (09-96) المؤرخ في 10 جانفي 1996. ويتكون الإطار التنظيمي للتأجير من: مرسومين تنفيذيين، والنظام البنكي للجزائر (زودة، 2018، صفحة 163):

- المرسوم التنفيذي (06/90) المؤرخ في 20 فيفري 2006 الذي يحدد شروط وأحكام الإعلان عن عمليات التأجير؛
- المرسوم التنفيذي (06/91) المؤرخ في 20 فيفري 2006 الذي يحدد شروط وأحكام الإعلان عن معاملات التأجير العقاري؛
- اللائحة عدد (09/96) تحدد شروط وأحكام تأسيس شركات التأجير، وشروط الموافقة عليها.

1.5.2. دراسة الأمر (09/96) المؤرخ في 10 جانفي 1996

يعتبر الأمر (09/96) توجه تبنته الجزائر ك بداية حقيقية في مشوار التأجير التمويلي، وذلك من أجل تشجيع وتطوير التعامل بهذه التقنية، ويهدف هذا الأمر إلى تحقيق عدة أهداف يمكن إيجازها فيما يلي:

- وضع مفهوم للاعتماد الإيجاري كعقد مؤهل قانوناً مع إبراز طبيعته القانونية وتحديد التزامات وحقوق الطرفين؛
- جعل عملية الاعتماد الإيجاري من التقنيات المساعدة على التنمية الاقتصادية وحلت محل القروض التقليدية، وتعتبر آلية لتفعيل النشاطات المصرفية التي تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الزبائن، وتغطية احتياجاتهم الاستثمارية؛
- ضمان جزء من المصاريف في إطار المفاوضات الخاصة بعقود التمويل التأجيري، وفي إطار تسيير مصالح الطرفين؛
- تيسير عمل القضاء في فك النزاعات القائمة بينهم؛
- تغطية الاحتياجات الاستثمارية على المستوى الوطني، وإذا أمكن مستقبلاً توفير تمويل صادرات الأصول الجزائرية إلى البلدان النامية (زودة، 2018، صفحة 165).

2.5.2. القواعد العامة المتعلقة بالاعتماد الإيجاري:

عمل المشرع الجزائري عند تشريعه لهذه التقنية بتقديم تعريف يبين مفهوم عقد الاعتماد الإيجاري بكل جوانبه القانونية: (شروطه، أشكاله وطريقة تأسيس المؤسسات المختصة بإنجازه وغيرها من الأحكام التي تنظمه في قالب قانوني).

أ. تعريف الاعتماد الإيجاري: تعرف المادة الأولى من الأمر (09/96) المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري كما يلي: "هو عملية تجارية و مالية يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين، تابعين للقانون العام أو الخاص، كما تنجز عملية الاعتماد الإيجاري على أساس عقد إيجار يمكن أن يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح

المستأجر، ويقع بالضرورة على أصول منقولة أو عقارية ذات الاستعمال المهني أو على المحلات التجارية أو المؤسسات الحرفية" (ج ج د ش ا، 1996، صفحة 25).

ب. الأشكال التي يتخذها الاعتماد الإيجاري: نصت المواد 2-3-4-5 من الأمر رقم (09/96) المتعلق بالاعتماد الإيجاري على أن الاعتماد الإيجاري يتخذ ثلاثة أشكال والتي توضح كالتالي:

❖ حسب تحول حقوق الملكية هناك نوعين:

- اعتماد إيجاري مالي: يكون الاعتماد الإيجاري مالياً إذا كان عقد الاعتماد الإيجاري يتضمن شرط تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول لصالح المستأجر، وفي حال ما إذا ما استحال فسخ عقد الاعتماد الإيجاري، وكذا في حال ما إذا لم يتضمن عقد الاعتماد الإيجاري للمؤجر حق استعادة نفقاته من رأس المال والحصول على مكافأة الأموال المستثمرة.
- اعتماد إيجاري عملي: يكون الاعتماد الإيجاري عملياً إذا لم تنتقل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول، كلها أو جزء منها إلى المستأجر والتي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته.

❖ حسب طبيعة محل العقد:

- الاعتماد الإيجاري المنقول: يكون فيما إذا كانت الأصول المنقولة كالتجهيزات، أو مواد أو أدوات لا يمكن للمؤسسة الاستغناء عنها.
- الاعتماد الإيجاري غير المنقول: ويتعلق بكل العقارات المبنية في الحاضر أو المستقبل المخصصة لتغطية الحاجات المتعلقة بالمتعامل الاقتصادي.
- الاعتماد الإيجاري المتعلق بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية: يعتبر ميزة تمنح من المؤجر المستفيد من الأقساط الإيجارية خلال فترة محددة محلاً تجارياً أو مؤسسة حرفية من ملكه، مع الوعد من جانب واحد بالبيع لصالح المستأجر وبمبادرة منه عن طريق دفع سعر متفق عليه، يأخذ بعين الاعتبار على الأقل جزئياً الأقساط التي تم دفعها، مع انعدام إمكانية المستأجر في إعادة التأجير للمحل التجاري أو المؤسسة الحرفية لصاحب الملكية الأول.

❖ حسب مصدر العقد:

- الاعتماد الإيجاري الوطني: ويكون في حال إذا أبرم عقد التأجير بين أطراف يقيم في نفس البلد.
- الاعتماد الإيجاري الدولي: ويكون في حالة ما إذا أبرم عقد التأجير بين أطراف يقيم في بلدين مختلفين.

ج. القواعد المنظمة لاعتماد شركات الاعتماد الإيجاري في الجزائر

يحدد النظام رقم (06/96) المؤرخ في 3 جويلية 1996 طرق تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، حيث تنص المادة الثالثة منه على أن شركات الاعتماد الإيجاري تؤسس على شكل مساهمة لا يقل رأس مالها الاجتماعي المكتتب عن الحد الذي أشارت إليه المادة 6 المحدد بـ 100 مليون إضافة إلى نسبة 50% كحد أدنى من الأموال الخاصة وهي مكونة من الاحتياطات، الأرباح المؤجلة، فائض القيمة لإعادة التقييم، وقروض المساهمة والأرصدة غير المخصصة، كما يمكن إضافة بنود أخرى عند الاقتضاء عن طريق تعليمية أشارت إليها المادة 8.

يجب ألا يكون مؤسس الشركة الاعتماد الإيجاري أو مسيرها أو ممثلها القانوني موضوعاً تحت أي منع منصوص عليه في المادة 125 من القانون (10/90) المتعلق بالنقد والقرض (ج ج د ش ا، 1990)، مع إلزامية استيفائهم لكل الشروط المنصوص عليها في النظام رقم (05/92) المؤرخ في 22 مارس 1992 (ج ج د ش ا، 1993).

ويتم الحصول على الاعتماد بمجرد تقديم طلب التأسيس إلى الجهة المعنية وهي مجلس النقد والقرض، مرفقاً بملف يحدد مضمونه بتعليمية من بنك الجزائر وهي التعليمية رقم (09/96) المؤرخة في 22 أكتوبر 1996 المتعلقة بشروط اعتماد شركات الاعتماد الإيجاري، ويمنح الاعتماد من طرف محافظ بنك الجزائر بمقرر، ويتم نشر هذا الأخير في الجريدة الرسمية شرط أن يكون

متضمنا العنوان التجاري لشركة الاعتماد الإيجاري وألقاب وأسماء أهم مسيرتها، مبلغ رأس المال وتوزيعه بين المساهمين، وتنص المادة 13 من نفس النظام على خضوع كل العمليات التي تدخل في إطار نشاط شركات قرض الإيجار للإشهار كإجراء إلزامي (ج ج د ش ا، 1996).

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم (06/90) المؤرخ في 20 فيفري 2006 كفيات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة والمحلات التجارية، ويتم تسجيل عقد الاعتماد الإيجاري في السجل العمومي في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ إمضاء العقد وإطلاع الجمهور عليه (ج ج د ش م، 2006).

أما المرسوم التنفيذي رقم (09/91) المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن كفيات اشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة في 8 مواد تنص على وجوب بيان حيازة العقار موضوع قرض الإيجار في السجل العقاري، الذي تم تحضيره سنة 1976 والخاضع للإشهار في الحفظ العقاري في باب خاص عنوانه: "تحديد المستفيد من القرض وشروط انجاز عملية الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة" (ج ج د ش م، 2006، الصفحات 28-31).

2. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -PME-

قد يبدو من الوهلة الأولى للباحث سهولة تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولكن الواقع غير ذلك وهذا راجع إلى السببين التاليين (خوني و حساني، 2008، الصفحات 16-17):

- اختلاف درجة النمو الاقتصادي: إن التفاوت في درجة النمو يقسم العالم إلى مجموعات متباينة، أهمها البلدان المتقدمة الصناعية والبلدان النامية ويتمثل في التطور اللامتكاف بين مختلف الدول واختلاف مستويات النمو، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان تعتبر كبيرة في بلد نامي كالجزائر مثلا (Sellami, 1985, p. 27).

- اختلاف فروع النشاط الاقتصادي: يختلف النشاط الاقتصادي وتنوع فروعه، فالنشاط الصناعي مثلا ينقسم إلى فروع عدة منها صناعات استخراجية، غذائية، تحويلية، وتختلف كل مؤسسة حسب النشاط المنتمية إليه أو أحد فروعه وذلك حسب تعداد اليد العاملة ورأس المال الموجه للاستثمار.

✚ حيث إن تعريف هذه المؤسسات يستند إلى مجموعة من المعايير الكمية والنوعية هي:

- المعايير الكمية: تشمل معيار عدد العمال، معيار رأس المال المستثمر، درجة الانتشار، حجم الإنتاج وحجم الاستهلاك السنوي (قاشي، 2015، صفحة 15).

- المعايير النوعية: بالإضافة إلى المعايير الكمية توجد مجموعة من الخصائص الرئيسية تتعلق أساسا بنوعية ملكية وتسيير المؤسسة، وكذا أهميتها وتأثيرها في السوق، تشمل المعيار القانوني، المعيار التنظيمي، معيار الاستقلالية والحصة السوقية (Duchéneau, 1995, p. 33).

وعليه فإن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من دولة إلى أخرى سواء متقدمة أو نامية وفقا لهذه المعايير، كما اختلفت تعاريفها أيضا من قبل المؤسسات والهيئات الدولية، ففي الجزائر لم يكن هناك أي تعريف قانوني محدد لهذا النوع من المؤسسات منذ الاستقلال إلى غاية 12 ديسمبر 2001 تاريخ صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ليعدل بالقانون 02-17 (ج ج د ش، 2017)، ففي ظل الانسجام مع المعطيات الجديدة وخاصة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فإن الجزائر وجدت نفسها مضطرة إلى إيجاد تعريف محدد لهذا النوع من المؤسسات، حيث أخذ القانون الجزائري بنفس التعريف المطبق في الاتحاد الأوروبي حيث عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها كل مؤسسة إنتاج سلع و /أو خدمات تستوفي الشروط التالية:

- تشغل من 1 إلى 250 شخص؛

- رقم أعمالها السنوي أقل من 4 مليار دج أو أن إيراداتها السنوية أقل من 01 مليار دج؛

- تستوفي معايير الاستقلالية ونعني بمعايير الاستقلالية أن 25% من رأسمالها على الأكثر مملوك من قبل مؤسسة أو مؤسسات أخرى.

❖ ويمكن تلخيص معايير التعريف في الجدول التالي:

جدول رقم (01): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعايير بالجزائر والاتحاد الأوروبي

الصف	عدد الأجراء		رقم الأعمال		الحصيلة السنوية	
	الجزائر	الاتحاد الأوروبي	الجزائر	الاتحاد الأوروبي	الجزائر	الاتحاد الأوروبي
مؤسسة مصغرة	1-9	أقل من 10	أقل من 40 مليون دج	-	أقل من 20 مليون دج	-
مؤسسة صغيرة	10-49	أقل من 50	أقل من 400 مليون دج	7 مليون أورو	أقل من 200 مليون دج	5 مليون أورو
مؤسسة متوسطة	50-250	أقل من 250	من 400 مليون دج إلى 4 مليار دج	لا يتجاوز 40 مليون أورو	200-1000 مليون دج	لا تتعدى 27 مليون أورو

المصدر: بالاعتماد على:

- العطية، ماجدة (2012)، إدارة المشروعات الصغيرة. عمان، الأردن: دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 31.
- القانون رقم 02-17: الجريدة الرسمية رقم 2، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017، ص 4.

❖ تتميز هذه المؤسسات بـ(عمر، 2007، الصفحات 38-39):

- الهيكل التنظيمي للمؤسسات المتوسطة والصغيرة بسيط وأقل تعقيداً من المؤسسات الكبيرة؛
- أغلب المجالات التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة المتوسطة تتميز بكثافة عنصر العمل واستخدام أدوات إنتاج بسيطة وخاصة في الدول النامية؛
- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مورداً هاماً بالنسبة للمؤسسات الكبرى؛
- تجد صعوبة في التمويل من طرف البنوك بالإضافة إلى تحمل عبء الفوائد المرتبطة بالقروض وهي الصفة الغالبة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية؛
- تتميز هذه المؤسسات بمرونة أكثر واستجابة لمتطلبات السوق مقارنة بالمؤسسات الكبيرة باعتبارها أكثر استعداداً للتكيف مع التغيرات السريعة لأذواق المستهلكين؛
- لا تبقى طويلاً على شكل واحد فقط، تكون صغيرة مرحلياً ثم تنمو من حيث عدد العمال وحجم المصنع والمعدات ومعدلات الإنتاج.

❖ ومع تزايد الاهتمام الدولي بالمشاريع الصغيرة ظهرت فوائد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها الحيوي في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية منها(عبد المطلب، 2009، صفحة 166):

- القدرة العالية على تنمية الاقتصاد؛
- تحديث وتطوير الصناعة؛
- مواجهة مشكلة البطالة وخلق فرص عمل؛
- تطوير وتحسين المستوى المعيشي للأفراد؛
- توسيع قاعدة المكملة للقطاع الخاص ونشر ثقافة العمل الحر؛
- زيادة الصادرات والإحلال محل الواردات مما ينعكس الإجابات على ميزان المدفوعات؛
- المساهمة في استقرار أسعار الصرف.

3. الطريقة والأدوات:

1.3. بناء النموذج:

النموذج هو تقديم أو عرض مبسط وعام للوضعية المعقدة التي عادة ما تكون علمها الظاهرة في الطبيعة، وهو يعكس العناصر الأساسية التي تتحكم في الظاهرة المدروسة وعلاقات التأثير المتبادل بينها، أي دراسة العلاقات التفسيرية بين المتغيرات المستقلة والمتغيرة التابعة، ومن أجل محاولة بناء نموذج قياسي يعبر عن دراستنا سنستخدم حصص الاعتماد الايجاري من القروض في الجزائر كمتغير مستقل، أما عدد **PME** فستعبر لنا عن المتغير التابع، ولتقليل حالة اللاتجانس سنعتمد على الصيغة اللوغارتمية كما يلي:

$$LPME = b_0 + b_1 * LCreB + \mu$$

حيث: PME: اجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المتغير التابع)؛ **CreB:** الاعتماد الايجاري؛ **μ:** متغير عشوائي يعبر عن تأثيرات العوامل خارج النموذج.

2.3. اختبار جذر الوحدة

يمكن الكشف عن جذر الوحدة عبر اختبار **Phillips-Perron** وذلك عبر اختبار الفرضية التي يمكن صياغتها بـ: السلسلة لا تحتوي جذر الوحدة" وهي التي تختبر بالفروض التالية، وذلك في أي حالة من الحالات الثلاثة التالية:

- إمكانية احتواء السلسلة على جذر الوحدة مع الثابت؛
- إمكانية احتواء السلسلة على جذر الوحدة مع الثابت والاتجاه العام؛
- إمكانية احتواء السلسلة على جذر الوحدة بدون ثابت وبدون اتجاه عام.

جدول رقم (02): اختبار استقراريه السلاسل الزمنية (اختبار **Phillips-Perron**)

السلسلة الزمنية	القرار (الرتبة)	المستوى			الفرق الأول		
		ثابت فقط	ثابت و اتجاه	بدون ثابت و اتجاه	ثابت فقط	ثابت و اتجاه	بدون ثابت و اتجاه
LPME	I(1)	-2.67 (0.09)	-4.07 (0.02)	4.58 (1.00)	-6.96 (0.00)	-3.34 (0.09)	-4.07 (0.00)
LCreB	I(1)	-2.86 (0.06)	-2.32 (0.40)	1.83 (0.97)	-3.33 (0.02)	-4.07 (0.02)	-2.87 (0.00)

المصدر: مخرجات Eviews 12

3.3. اختبار جودة النموذج:

قبل اعتماد النموذج ينبغي التأكد من جودة أداء هذا النموذج، وذلك من خلال استخدام الاختبارات التالية:

1.3.3. جودة النموذج:

من أجل دراسة مدى جودة النموذج لا بد من مقارنة القيم الحقيقية بالمقدرة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (03): القيم الحقيقية والمقدرة والبواقي (جودة النموذج)

obs	Actual	Fitted	Residual	Residual Plot
2000	11.9798	11.9425	0.03735	
2001	12.4105	11.9698	0.44068	
2002	12.4756	12.5035	-0.02796	
2003	12.5728	12.9534	-0.38065	
2004	12.6539	13.0559	-0.40209	
2005	12.7449	13.1329	-0.38803	
2006	12.8394	13.2114	-0.37201	
2007	12.9262	13.1826	-0.25630	
2008	13.1607	13.2956	-0.13496	
2009	13.3456	13.2192	0.12642	
2010	13.3360	13.1771	0.15886	
2011	13.3989	13.1703	0.22864	
2012	13.4756	13.5130	-0.03738	
2013	13.5251	13.5337	-0.00867	
2014	13.6180	13.5719	0.04603	
2015	13.7478	13.5176	0.23022	
2016	13.8295	13.5886	0.24090	
2017	13.8874	13.8881	-0.00073	
2018	13.9046	13.6996	0.20499	
2019	13.9742	13.6795	0.29470	

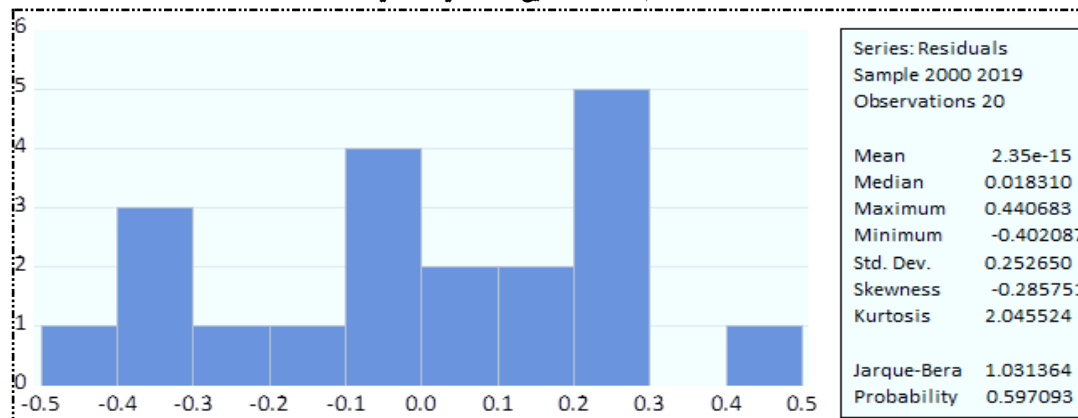
المصدر: مخرجات 12 Eviews

من خلال الجدول نلاحظ تقارب القيم المقدرة من القيم الحقيقية مما يشير لجودة النموذج المقدر، لذا يمكن الاعتماد عليه في تفسير وتحليل النتائج.

2.3.3. التوزيع الطبيعي للبواقي:

للتحقق من شرط التوزيع الطبيعي نستخدم JarqueBera، وقد تبين أن نتيجة الاختبار كانت غير معنوية ($\alpha > 0.05$) وهو ما يدعم أن البواقي تخضع للتوزيع الطبيعي، ومن خلال قيمة $J-B=1.03$ التي تقل عن $\chi^2=5.99$ ، يتأكد خضوع بواقي النموذج للتوزيع الطبيعي، كما هو موضح في الشكل التالي:

شكل رقم (01): التوزيع الطبيعي للبواقي



المصدر: مخرجات 12 Eviews

3.3.3. اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء: للتأكد من عدم وجود ارتباط ذاتي نلجأ لاختبارات الارتباط الذاتي (Autocorrelation, Breusch-godfrey correlation LM test)، كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (04): نتائج اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test: Null hypothesis: No serial correlation at up to 4 lags			
F-statistic	2.871544	Prob. F(4,14)	0.0627
Obs*R-squared	9.013652	Prob. Chi-Square(4)	0.0608
Test Equation: Dependent Variable: RESID Method: Least Squares Date: 08/21/21 Time: 16:12 Sample: 2000 2019 Included observations: 20 Presample missing value lagged residuals set to zero.			
Date: 08/21/21 Time: 16:11 Sample: 2000 2019 Included observations: 20			
Autocorrelation	Partial Correlation	AC	PAC Q-Stat Prob
		1	0.623 0.623 8.9749 0.003
		2	0.258 -0.212 10.602 0.005
		3	0.090 0.047 10.814 0.013
		4	-0.048 -0.142 10.878 0.028
		5	-0.163 -0.091 11.655 0.040
		6	-0.212 -0.067 13.065 0.042
		7	-0.152 0.053 13.843 0.054
		8	-0.026 0.083 13.867 0.085
		9	-0.005 -0.095 13.869 0.127
		10	-0.063 -0.096 14.044 0.171
		11	-0.250 -0.339 17.102 0.105
		12	-0.282 0.054 21.488 0.044

المصدر: مخرجات Eviews 12

من خلال الجدول رقم 04 نلاحظ أن جميع الأعمدة داخل مجال الثقة وإحصائية الاختبار Q-Stat غير معنوية، وحسب LM test فإن Prob chi-square أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل الفرضية الصفريية بعدم وجود ارتباط ذاتي.

4.3.4. اختبار عدم ثبات التباين: للكشف عن ثبات التباين نستخدم الاختبار الموضح في الجدول التالي:

جدول رقم (05): نتائج اختبار عدم ثبات التباين

Heteroskedasticity Test: Breusch-Pagan-Godfrey Null hypothesis: Homoskedasticity			
F-statistic	1.879791	Prob. F(1,18)	0.1872
Obs*R-squared	1.891157	Prob. Chi-Square(1)	0.1691
Scaled explained SS	0.800787	Prob. Chi-Square(1)	0.3709
Test Equation: Dependent Variable: RESID^2 Method: Least Squares Date: 08/21/21 Time: 16:13 Sample: 2000 2019 Included observations: 20			

المصدر: مخرجات Eviews 12

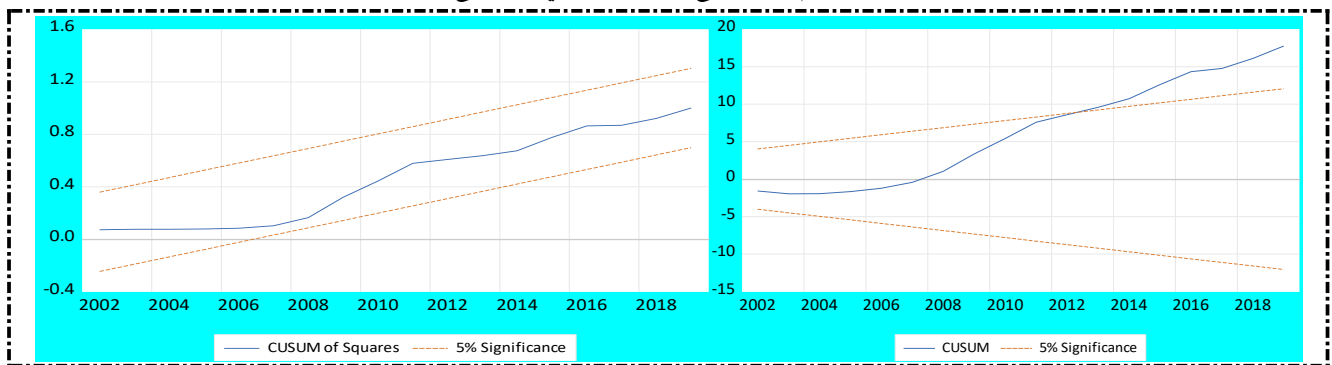
حسب هذا الاختبار فإن Prob F أكبر من 0.05 ما يعني أن F ليست معنوية، وبالتالي نقبل الفرضية الصفريية التي تنص على ثبات التباين عبر الزمن.

5.3.3. اختبار الاستقرار:

لكي نتأكد من خلو البيانات المستخدمة من وجود أي تغيرات هيكلية فيها لا بد من استخدام أحد الاختبارات الموضحة في

الشكل التالي:

شكل رقم (02): نتائج اختبار استقرارية النموذج



المصدر: مخرجات Eviews 12

بما أن التمثيل البياني في كل من CUSUM Test، و CUSUM of Squares Test داخل الحدود الحرجة عند مستوى 0.05، نقبل باستقرارية النموذج.

4. تحليل النتائج -التقدير الاحصائي:-

لتقدير معلمات النموذج تم الاعتماد على طريقة المربعات الصغرى، وبالاعتماد على برنامج Eviews 12 وبعد القيام بالتعديلات المناسبة، ظهرت نتائج تقدير النموذج كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (06): نتائج تقدير النموذج اللوغاريتمي

Dependent Variable: LPME Method: Least Squares Date: 08/21/21 Time: 16:00 Sample: 2000 2019 Included observations: 20				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	8.008584	0.591121	13.54813	0.0000
LCREB	0.306994	0.034852	8.808508	0.0000
R-squared	0.811695	Mean dependent var		13.19032
Adjusted R-squared	0.801234	S.D. dependent var		0.582223
S.E. of regression	0.259573	Akaike info criterion		0.235085
Sum squared resid	1.212810	Schwarz criterion		0.334658
Log likelihood	-0.350846	Hannan-Quinn criter.		0.254522
F-statistic	77.58981	Durbin-Watson stat		0.682168
Prob(F-statistic)	0.000000			

المصدر: مخرجات Eviews 12

وعليه تقدر المعادلة كما يلي:

$$\widehat{LPME} = 8.01 + 0.30 * LCREB$$

$$T_c \quad (13.54) \quad (8.80)$$

$$R^2 = 0.81 \quad F = 77.58 \quad DW = 0.68 \quad n = 20 \quad \alpha = 0.0000$$

حيث $\widehat{LPME}$ القيمة المقدرة لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

❖ تقييم النموذج: من خلال النموذج المقدر يمكن توضيح مدى مساهمة الاعتماد التآجيري في استحداث مؤسسات جديدة:

- معامل التحديد 81%: وهو يقيس القوة التفسيرية للنموذج، أي أن 81% من التغيرات الحاصلة في عدد المؤسسات تعود للاعتماد الاجباري حسب النموذج المدروس؛
- تدل القيمة (8.01) على أن هناك طرق تمويلية أخرى تساهم في انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث بالإضافة لوكالات الدعم (ANAD, ANDI, CNAC,...): والتي ساهمت بشكل كبير في استحداث العديد من المشاريع

المقاولاتية والمؤسسات الصغيرة والمصغرة خاصة سنوات 2012-2016 والتي انتهجت فيها الدولة الجزائرية سياسة دعم لكافة القطاعات والشباب الجزائري، هناك أيضا طرق التمويل المباشر (قروض متوسطة وطويلة الأجل) التي ساهمت أيضا في إنشاء العديد من المؤسسات المصغرة.

- تدل الإشارة الموجبة للمتغير LCREB على وجود علاقة طردية بين الاعتماد الاجاري والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث إذا تغير الاعتماد الاجاري بوحدة واحدة زادت عدد المؤسسات بـ 0.30 وحدة، أي أن b_1 ذو معنوية اقتصادية، وهو ما يتوافق والنظرية الاقتصادية والدراسات السابقة التي أكدت على أهمية التمويل التاجيري في نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أنه في حالة الجزائر كلما زاد التمويل التاجيري بوحدة واحدة زاد عدد المؤسسات بمعدل الثلث، ما يؤكد على أهمية الاعتماد التاجيري في نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزيادة وتوسعة أنشطتها المختلفة.

5. خاتمة:

هناك العديد من مصادر التمويل لكن بسبب خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استحدثت مصادر جديدة للتمويل يمكن الاعتماد عليها من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتغطية احتياجاتها التمويلية، يظهر قرض الإيجار إلى جانب مصادر أخرى كإسماخ المخاطر وتحويل الفاتورة لتقدم جميعها فرصا أكثر لإيجاد بديل تمويلي يتناسب مع خصوصيتها ونوعية النشاط الاقتصادي الممارس وأهدافها الاقتصادية قصيرة وطويلة المدى، ويعتبر قرض الإيجار من المصادر التمويلية المستحدثة في الجزائر يعود ظهوره إلى الامر 96-09، والذي يسعى لإثبات وجوده في سوق التمويل المحلي من خلال المزايا العديدة التي يتيحها، وهو ما نلاحظه من خلال تطور حجم الاعتماد الاجاري في الجزائر خاصة في السنوات الأخيرة رغم ضعفه مقارنة بدول الجوار على غرار دولة المغرب (الأولى عربيا) ومصر وتونس والسودان.

لذا حاولنا من خلال الدراسة القياسية إيضاح أهمية الاعتماد الاجاري بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث استطعنا بناء نموذج قياسي سليم اقتصاديا وإحصائيا، ويمكن استخدامه لقياس مساهمة الاعتماد الاجاري في نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن الزيادة في الاعتماد الاجاري تؤدي الى زيادة في ثلث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يمكن استخدامه للتنبؤ، حيث تجاوزت القوة التفسيرية للنموذج 80%.

❖ ويمكن تقديم بعض الاقتراحات التي نراها مناسبة لتشجيع المشاريع الصغيرة، والتي نذكر منها:

- التشجيع على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة بمختلف أنحاء الوطن، لتحقيق مبدأ التوازن الجهوي في التنمية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات النشاط الذي تتميز بها كل ولاية من خلال توفير مختلف صيغ التمويل الميسرة؛
- توسيع انتشار ثقافة الاعتماد الاجاري في أوساط المستثمرين الجزائريين عن طريق الدعاية والإشهار في مختلف وسائل الاعلام والمشاركة في التظاهرات الاقتصادية الدولية؛
- الاستفادة من تجارب دول الجوار كالمغرب ومصر وسودان، التي تعتبر رائدة عربيا ودوليا في هذا المجال، إذ تحتل المغرب 31 عالميا تليها مصر في المرتبة 41؛
- توفير التمويل الاسلامي أمام الأفراد من أجل الرفع أكثر من حجم المشاريع الاستثمارية الصغيرة.

6. قائمة المراجع:

- Bruneau, C. (1999). *le crédit- bail mobilier, la location de longue durée et la location avec option d'achat*. paris: Banque éditeur.
- Duchéneaut, B. (1995). *Enquête sur les PME françaises: identités, contextes, chiffres*. Paris: Edition Maxima.
- ESCAP . (2017, 04). Small and Medium Enterprises Financing. ESCAP is the regional development arm of the United Nations, pp. 08-20.
- Gervais, J. (2004). *les clés du leasing*. paris, France : édition d'organisation.

- Griffiths, s., & Guydegos, J. (1997). *Gestion financière de l'analyse à la stratégie*. paris: organisation.
- helmut, K.-E., & Frank, L. (2012, 01). The importance of leasing for SME finance. EIF Working Paper Series, European Investment Fund (EIF), pp. 01-36.
- Josette, P. (1999). *dictionnaire de France*. paris: Edition vuibert.
- Mosharref, H. (2013, 06). Leasing: An Alternative Financing Mechanism for SMEs. ABC Journal of Advanced Research, pp. 66-82.
- Rolande, L. (2002). *principes de technique bancaire*. Paris, France: dunod, 20emeédition.
- Sellami, A. (1985). *Petite moyenne industrie et développement économique*. alger: Imprimé sur les presses de l'entreprise nationale des Ars graphiques.
- أيمن علي عمر. (2007). *إدارة المشروعات الصغيرة*. الإسكندرية، مصر: الدار الجامعية.
- بن معاوي، س. (2014). *أهمية الاعتماد الإيجاري لتسيير التمويل للمؤسسات (ص، م) -حالة الجزائر*. -الجزائر: مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع الإدارة المالية للمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3.
- ج ج د ش، أ. (1990). *المادة 112 من القانون رقم (10/90) المؤرخ بتاريخ 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990، ص: 532*. الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية.
- ج ج د ش، أ. (1990). *المادة 125 من القانون (10/90) المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 16*. الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية.
- ج ج د ش، أ. (1993). *النظام رقم (05/92) المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية وممثلها، الجريدة الرسمية العدد 8، المؤرخة في 7 فبراير 1993*. الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية.
- ج ج د ش، أ. (1996). *الأمر رقم 09-96 المؤرخ في 10/01/1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، العدد 03، صادرة بتاريخ 14/01/1996*. الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية.
- ج ج د ش، أ. (1996). *المادة 1 من الأمر رقم (09/96) المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 3، الصادر في 14 جانفي 1996، ص: 25*. الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية.
- ج ج د ش، أ. (1996). *النظام رقم (06/96) المؤرخ في 3 جويلية 1996 المتضمن كفاءات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، الجريدة الرسمية عدد 66 المؤرخة في 3 نوفمبر 1996*. الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية.
- ج ج د ش، م. (2006). *المرسوم التنفيذي رقم (06/90) المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن كفاءات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة، الجريدة الرسمية العدد 10، المؤرخة في 26 فيفري 2006، ص: 24-27*. الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية.
- ج ج د ش، م. (2006). *المرسوم التنفيذي رقم (06/91) المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتضمن كفاءات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة، الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 26 فيفري 2006، ص: 28-31*. الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية.
- خالد قاشي. (06، 2015). *المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحرك للتنمية في الجزائر 2005-2013*. مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 12، جامعة البليدة 2، الجزائر، صفحة 15.
- رابع خوني، و رقية حساني. (2008). *المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها*. مصر: إيتراك للطباعة والنشر.
- زودة، ع. (2018). *جوان (التمويل التأجيري في الجزائر، واقعه ومتطلبات تطويره. مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 5، العدد 1، جامعة أم البواقي، p. 163*.
- زيرق سوسن. (06، 2018). *مدى إمكانية قرض الإيجار في تغطية الاحتياجات التمويلية من وجهة نظر المؤسسات المانحة بالجزائر 2010-2015*. الاقتصاد والتنمية، الصفحات 221-247.
- عبد المطلب، ع. (2009). *اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة*. الإسكندرية، مصر: الدار الجامعية.
- علام، ل. (2008). *دور الاعتماد الإيجاري في تنمية المؤسسات (ص، م)*. الجزائر: مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم علوم التسيير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3.

7. الملاحق:

ملحق رقم 01: متغيرات الدراسة

السنوات	عدد المؤسسات ص م	القروض (م و ط) (مليار دج)	الحصة السوقية للاعتماد الإيجاري (مليار دج)
2000	159507	—	0,367431
2001	245358	565	0,401596
2002	261863	639	2,284844
2003	288587	607	9,891863
2004	312969	706	13,814612
2005	342788	856	17,750158
2006	376767	990	22,921794
2007	410959	1179	20,866233
2008	519529	1426	30,159673
2009	625069	1766	23,511877
2010	619072	1957	20,5
2011	659309	2365	20,05
2012	711832	2926	61,218
2013	747934	3732,9	65,503
2014	820738	4895,9	74,179
2015	934569	5566,6	62,152
2016	1014075	5995,7	78,316
2017	1074503	6582,6	207,756
2018	1093170	6921,98	112,433
2019	1171945	7425,93	105,3